**القانون الدولي الإنساني / المحاضرة الثانية**

**المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني**

**أهم مبادئ قانون جنيف :-**

1- محاربة العدو مع التقيد بقانون النزاعات المسلحة لا تعد جريمة

2- وجوب تقديم المساعدة دون تمييز للجرحى والمرضى والغرقى والسكان المعرضين للمجاعة

3- حق كل شخص يقع تحت سلطة العدو في معاملة إنسانية دون تمييز

4- حقوق الأشخاص الواقعين تحت سلطة العدو ثابتة وغير قابلة للتنازل عنها

5- الاحتلال لا يغير الوضع القانوني للأراضي المحتلة

6- نهاية العمليات العدائية تعني الإفراج عن أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين وعودتهم إلى بلادهم  **.**

أهم مبدأين يسعى القانون الدولي الإنساني لترسيخهما :-

أ- الضرورة العسكرية

ب- المعاملة الإنسانية

بعض مبادئ قانون جنيف وقانون لاهاي وأهمها :-

1- مبدأ التفرقة بين المدنيين والأهداف العسكرية :- ويعني أن المدنيين لا يمكن أن يكونوا عرضة للهجوم الذي يقتصر على الأهداف العسكرية والتي تشمل المقاتلين والمنشآت العسكرية , ولا يمكن مهاجمة الممتلكات المدنية , ويجب مراعاة قاعدة التناسب أي لا تتجاوز الأعمال العسكرية ما يقتضيه تحقيق الهدف العسكري المنشود .

2- حضر بعض أنواع الأسلحة ( السامة والجرثومية والكيمياوية وبعض أنواع المتفجرات ) والحد من استخدام الأسلحة التقليدية العشوائية مثل الألغام والافخاخ والأسلحة الحارقة

3- حذر اللجوء إلى الغدر إثناء القتال وهو يختلف عن الحيل الحربية

4- احترام سلامة شخص الخصم الذي يلقي السلاح أو لم يعد قادراً على القتال

5- الاحتلال وضع واقعي لا يعطي المحتل حق سيادة على الأرض المحتلة .

**مبادئ مشتركة بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وأهمها :-**

1- حصانة الذات البشرية :- أي عدم الاعتداء على حياة من لم يشاركوا في القتال أو لم يعودوا قادرين على ذلك

2- منع التعذيب بشتى أنواعه

3- احترام الشخصية القانونية لمن يقعون في قبضة العدو واحتفاظهم بشخصيتهم القانونية وما يترتب عليها من حقوق مشروعة

4- احترام الشرف والحقوق العائلية والمعتقد والتقاليد

5- الملكية الفردية محمية ومضمونة حتى وأن كانت الحالة حالة أسر وما يسحب من الأسير هو عدة القتال فقط

6- عدم التمييز بصورة مطلقة فالمساعدة والعلاج ومختلف الخدمات تقدم للجميع دون فرق

7- توفير الأمان والطمأنينة وحظر الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية واحتجاز الرهائن

8- مراعاة الضمانات القضائية على مستوى الإجراءات قبل التحقيق وعند المحاكمة وبمناسبة تنفيذ الحكم .

**شرط مارتنز :-** ويقضي بأن يتمتع المدنيون والمقاتلون في الحالات غير المنصوص عليها بحماية المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام

**النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني :**- تخلى القانون الدولي عن لفظ الحرب وأستخدم مصطلح النزاع المسلح , وقسم النزاعات المسلحة إلى دولية وغير دولية وكما يلي :-

**أولاً-** النزاع المسلح الدولي :- يشترط "قانون لاهاي" إلا تنشب حرب إلا بعد إعلان سابق تكون له مبررات أو إنذار مع إعلان حرب بشرط , في حين أن المادة /2 من اتفاقية لاهاي لعام 1899 المتعلقة بقوانين الحرب وأعرافها والتي تنص على أن أحكامها تطبق في حالة الحرب , في حين اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 لا تتضمن تلك الإشارة باعتبار أنها وضعت أصلاً لتطبق في زمن الحرب , والمعلوم أن العديد من الحروب السابقة لاتفاقية 1907 أو التي وقعت بعدها نشبت دون إعلان حرب أو سابق إنذار , واتجهت الممارسة الدولية إلى الاعتراف بذلك التطور والتعامل معه إذ لا يعقل أن يكون غياب بعض الشروط الشكلية سبباً في إنكار واقع الحرب والآثار المترتبة عليها , وأدرك واضعوا مشروع اتفاقيات جنيف الخلل الذي أنطوى عليه القانون التقليدي , فاقترحوا أن تنص الاتفاقيات على تطبيقها في جميع الحالات التي تندلع فيها أعمال عدائية مهما كان شكلها وحتى في غياب إعلان حرب .

**إتفاقيات جنيف لعام 1949 :-** تنص الاتفاقيات في مادتها الثانية المشتركة على " تطبق في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى وأن لم يعترف أحدها بحالة الحرب " وتطبق الاتفاقيات أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى وأن لم يلقى هذا الاحتلال مقاومة مسلحة .وإذا لم تكن إحدى الدول المتنازعة طرفا في الاتفاقية فأن الدول الأطراف تبقى ملتزمة بها في علاقاته المتبادلة , وهذا نرى أن الحرب هي نوع من النزاعات المسلحة سواء أعلن هذا الطرف أو ذاك أو لم يعلن , فهدف الاتفاقيات هو تفادي آثار إنكار واقع النزاع على ضحاياه وكم من طرف أنكر مشاركته في الحرب التي يخوضها بشتى الأسلحة والطرق , وتتعلق الفقرة الثانية بالاحتلال وهو يدخل ضمن النزاع المسلح الدولي سواء كان الاحتلال لكامل الأرض أو لجزء منها وسواء اصطدم بمقاومة مسلحة أو لا فأن الاتفاقيات تطبق .

**البرتوكول الأول لعام 1977 :-** أشارت المادة الأولى من البروتوكول في الفقرة /2 إلى امتداده إلى الحالات التي ذكرتها المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات 1949 , وهو النزاع المسلح الذي تخوضه الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية , وبموجب هذا البروتوكول أعتبر هذا النزاع نزاع مسلح دولي وبذلك فأن الدولة الطرف في هذا البروتوكول والتي تواجه حركة تحرر وطني تلتزم بتطبيق القانون الإنساني شرط أن تقبل الحركة المعنية الإعلان المنصوص عليه في المادة / 96 /ف3 من البروتوكول الأول وتنص " يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد , في نزاع مسلح دولي من الطابع المشار إليه في الفقرة / 4 من المادة الأولى أن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات وهذا البروتكول في ما يتعلق بذلك النزاع ولها عن طريق توجيه إعلان إنفرادي إلى أمانة إيداع الاتفاقيات . ويكون لمثل هذا الإعلان أثر تسلم أمانة الإيداع له الآثار التالية فيما يتعلق بالنزاع :-

**1-** تدخل الاتفاقيات وهذا البروتوكول في حيز التطبيق بالنسبة للسلطة المذكورة بوصفها طرفاً في النزاع وذلك بأثر فوري .

**2-** تمارس السلطة المذكورة الحقوق ذاتها وتتحمل الالتزامات عينها التي لطرف سام متعاقد في الاتفاقيات والبروتوكول .

1. تلزم الاتفاقيات وهذا البروتوكول أطراف النزاع جميعاً على حد سواء .

وتظهر صعوبة هذا الإعلان فيما إذا كان الشعب ممثلاً بأكثر من سلطة أو هيئة واحدة ووافقت إحداها دون الأخرى فهذا لا يلزم الدول المتعاقدة إلا إزاء صاحب الإعلان .